# آلية الرقابة والردع للجرائم البيئة في التشريع الجزائري لتحقيق التنمية

أ: صحبي محمد أمين/جامعة جيلالي اليابس- سيدي بلعباس

**مقـــــدمة:**

إن حماية البيئة لا تقف عند تجريم الأفعال الضارة بها و تحديد الأشخاص المسؤولين جزائيا و إنما تمتد إلى وضع آليات جزائية تهدف إلى قمع هذه الجرائم لا يتأتى ذلك إلا بتوفير جهاز رقابة فعال هدفه البحث عن هذه الاعتداءات و معاينتها و تقديم أصحابها للعدالة ،و يقصد بمعاينة الجرائم البيئية مشاهدة و إثبات حالة القائمة في مكان الجريمة و الأشياء التي تتعلق بها كما تفيد البحث و التحري عن الأشخاص اللذين لهم صلة بها و بعبارة أخرى هي إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة ، و قد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية لمعاينة جرائم البيئة باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث و التحري عن الجرائم ، و منه نطرح الإشكالية التالية: من هم الأشخاص المؤهلين في البحث عن الجريمة البيئية وفقا لقوانين خاصة ، ومن هم الأشخاص المؤهلين لمعاينة هذه الجرائم البيئية و ما هي المهام المنوطة بهم ؟

**المحور الأول: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة**

إن النصوص التشريعية المتعلقة بالبيئة حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة كل حسب مجال تخصصه فإلى جانب ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام نجد أشخاص أخرى مؤهلين لمعاينة هذه الجرائم طبقا للقوانين الخاصة منهم أساسا مفتشي البيئة و محافظي الغابات و شرطة العمران بالإضافة إلى مفتش العمل ، مفتش التجارة .... الخ

**أولا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص العام**

تعتبر الضبطية القضائية من الأشخاص المؤهلين لمعاينة كل جرائم الواردة في قانون العقوبات الجزائري و القوانين المكملة له بما فيها جرائم البيئة و المشرع لم يعرف الضبطية القضائية و لكن حدد الأشخاص الذين تمنح له هذه الصفة و حدد الوظائف

و المهام المنوطة بهم من جمع الأدلة و البحث و التحري على الجرائم و إلقاء القبض على مرتكبيها

و ضباط الشرطة القضائية تمنح لهم هذه الصفة بمقتضى القانون و كذلك أعوان الضبطية القضائية الذين يقومون ببعض أعمال الضبطية و ضباط الشرطة القضائية حددتهم المادة 15 من القانون الإجراءات الجزائية و هم :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني ،محا فضوا الشرطة ، ضباط الشرطة...الخ»

وحددت المادة 19 أعوان الضبطية القضائية المتمثلين في :

موظفوا مصالح الشرطة،، ذو الرتب في الشرطة البلدية ..الخ»

و يعمل هؤلاء بجمع الأدلة و البحث و التحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم و يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للضبطية القضائية في حالة الاستعجال حيث يمتد إلى كامل دائرة اختصاص المجلس القضائي و يمتد إلى كامل التراب الوطني لبعض الأعوان الذين حددهم القانون ، و الاختصاص النوعي في السلطات الممنوعة لرجال الضبطية القضائية يمكن في البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و قوانين المكملة له بما فيها الجرائم البيئية إلى جانب تلقى الشكاوى و البلاغات و جمع الأدلة و القبض و الوضع تحت النظر و هذه المهام غير موكولة للمؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص حيث لا يمكن لهم القبض على المتهمين أو وضعهم تحت النظر .

**ثـــانيا: الأشخاص المؤهلين لمعاينة جرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص**

كل التشريعات البيئية حددت الأشخاص المؤهلين لمعاينة الإنتهاكات الصارخة لأحكامه والذين يمارسون مهامهم إلى جانب الشرطة القضائية ،و قد حددتهم القوانين الخاصة كلهم في مجالات تخصصهم.

فإلى جانب مفتشي البيئة المخول لهم أساسا معاينة الجرائم البيئية بموجب قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة نجد العدد الهائل والكبير لمعايني الجرائم البيئية منهم شرطة البلدية، شرطة المناجم ، مفتشي الصيد البحري ، وشرطة العمران، مفتشي العمران، ومفتشي العمل وحراس الشواطئ وحراس الموانئ وأعوان الجمارك وأعوان الحماية المدنية، كما استحدث المشرع في قانون المتعلق بالمياه شرطة المياه واللذين يعتبر كلهم مؤهلين

للبحث ومعاينة مخالفات البيئة المنصوص عليها وفق القوانين الخاصة، وتتطرق في هدا المطلب إلى أهم جهاز أتيح له مهمة معاينة الجرائم البيئية وهم مفتشو البيئة . كما نتطرق إلى بعض المعاينين لهده الجرائم منهم محافظي الغابات .هدا و قد نصت المادة 111 من 10/03 على انه اضافة الى ضباط واعوان الشرطة القضائية يكلف بمعاينة الجرائم البييئية كل من

- مفتشوا البيئة.
- موضفوا الاسلاك التقنية للادارة المكلفة بالبيئة.
- ضباط و اعوان الحماية المدنية.
- متصرفوا الشؤون البحرية.
- ضباط الموانئ.
- اعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.
- قواد سفن البحرية الوطبية.
- مهندسوا مصلحة الاشارة البحرية.
- قواد سفن علم الابحار التابعة للدولة.
- الاعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي والتقنني و علم البحار.
- اعوان الجمارك.
- بالاضافة الى تكليف القناصلة الجزائريون في الخارج بالبحث عن الاحكام المتعلقة بحماية البحر و جمع كل المعلومات وابلاغها للوزير المكلف بالبيئة و الوزراء المعنيين.

شرطة العمران حراس الصيد، شرطة البلدية، شرطة المناجم ومفتشي التهيئة والتعمير.

**1- مفتشو البيئة**

يوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل لدى الوكالة الوطنية لحماية البيئة ويفوضون تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويجب أن يكونون حاملين لنهمة تفويضهم ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة.

وقد نصت أحكام قانون البيئة الجزائري على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح هذا القانون

مفتشو البيئة ،وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نص عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة.

فمفتشي البيئة بوصفهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم البيئية فهم مكلفون بـ:

السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل مجالات الحية الأرضية الجوية، الهوائية، البحرية وهذا من جميع أشكال التلوث.

ـ مراقبة مدى مطابقة المنشأة المصنفة للتشريع المعمول به .

ـ التعاون والتشاور مع مصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها مواد خطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار.

ـ إعداد حصيلة سنوية عن نشاطهم وتدخلاتهم في المجال البيئي ووضع تقارير بعد كل عملية تفتيش أو تحقيق وترسل إلى الوزير المكلف بالبيئة والولاة المعنيين وفي إطار أداء مهامهم فإن لهم أن يحرر و محاضر بالمخالفات التي عاينوها وترسل هذه المحاضر إلى المعني بالأمر تحت طائلة البطلان.

**-2 رجـــال الضبـط الغـابـــي**

يقوم رجال الغابات طبقا لنصوص قانون الإجراءات الجزائية ببعض مهام الشرطة القضائية حيث يقوم بالبحث والتحري ومعاينة الجنح والمخالفات التي تحدث ضد القانون العام للغابات بواسطة تحرير المحاضر في أماكن عملهم.وفق المادة 66 من الفانون 20/91 المعدل ب القانون 12/84 المتضمن النظامالعام للغابات.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمنع رجال الغابات في إطار تعينهم الإقليمي ما يلي:

1ـ المشاركة في المزايدات الخاصة بالأخشاب أو أي منتوجات أخرى

2ـ تجارة الأخشاب بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

3ـ ملكية محل تجاري

4ـ بيع الطرائد التي اصطادوها أو مبادلتها بأشياء أخرى وبالإضافة إلى ذلك يعتبر من الواجبات مايلي:

**1ـ أداء اليمين**

2ـ الانضباط والخضوع للسلم الإداري (الوصاية) والمعمول به طبقا لنظام الرتب المتبع في هذا الميدان وأهم الإجراءات التي تخص الانضباط: التوبيخ، الإنذار، الترقية الفصل أو الطرد ...إلخ

ويجب على رجال الغابات أثناء القيام بدوريات أن يرتدي الزي الرسمي أو حمل الشارة والدفتر اليومي والمطرقة وحمل شريط القياس وسلاح للخدمة بالنسبة لاستعمال المطرقة يعتبر أمر ضروري أثناء القيام بالدوريات العادية أو الاستثنائيةٍ.

ويستعمل الدفتر اليومي في تسجيل كل المحاضر التي قاموا بتصديرها وتتضمن هذه الأخيرة الإشارة إلى الأشجار المجذورة والمكسورة وكذلك المقطوعة وتحديد المخالفات ضد المجهولين.

وكذلك يجب تسجيل كل الرخص الخاصة بالمنتجات الغابية وتسجيل كل العمليات التي يقومون بها سواء أشغال أو لقاءات وتسجيل الأماكن التي تنتقل إليها الدوريات وتوقيعها الزمني والجدير بالملاحظة أنه خلال الفترة الممتدة من شهر ماي إلى غاية شهر نوفمبر أن يقوم رجال الغابات بزيارات متكررة لأبراج المراقبة ويجب أن تسجل أسماء هذه الأبراج المتفقدة وساعة الزيارة وتاريخها وتدوين كل ذلك في الدفتر اليومي.

ويتبع رجال الضبط الغبي طرق للبحث والمعاينة ففي حالة ما إذا لاحظ موظف محلف أثناء الدوريات العادية أو الاستثنائية أن هناك مخالفة يجب عليه البحث على كل العناصر المؤدية إلى وقف الجاني، وهذا ما يعبر عنه بالمعاينة.

ومعاينة أية جريمة تتطلب تحديد بدقة مكان وموقع ارتكاب المخالفة وحجز الأدوات المستعملة والأدلة اللازمة والبحث عن الشهود إن وجدوا وأخيرا تحرير محضر يجسد ويضع فيه نتائج تحرياته وعند تحرير المحضر يجب تدوين جميع البيانات والوقائع المتمثلة في:

1ـ وصف المخالفة أو الجريمة وطبيعتها والظروف الزمنية التي تمت فيها
2ـ موقع المخالفة بدقة واسم ولقب ومهنة الجاني

3ـ تحديد عدد الفاعلين والشركاء

4ـ بيان أسماء وأماكن إقامة الشهود

أما في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز فيجب أن يذكر فيه :

1ـ تاريخ وسبب الحجز

2ـ توقيع بيان أو الحجز من طرف مرتكب المخالفة

3ـ بيان اسم ولقب ورتبة ومحل إقامة الموظف الذي قام بالحجز

4ـ وصف دقيق للأدوات المحجوزة (نوعيتها وكميتها وعددها).

5ـ حضور مرتكبي المخالفة أثناء الوصف واستدعاءهم لحضور العملية

6ـ تحديد مكان تحرير المحضر وساعة غلق المحضر

ـ أما فيما يخص أعمال البحث والتحقيق فإن رجال الغابات الذين أدوا اليمين يمكن لهم أن يقوموا بالتحقيق والبحث عن عناصر المخالفة حيث يمكن لهم متابعة العناصر المنزوعة إلى غاية الأماكن المخزونة فيها أما دخول المنازل والورشات والعمارات والمستودعات والمخازن فيخضع لرخصة مسبقة من النيابة العامة كذلك فإن الزيارات لا تكون قبل الخامسة صباحا ولا بعد الثامنة ليلا أما في حالة التلبس فرجال الغابات مؤهلون للقيام بتوقيف الجاني وتقديمه أمام وكيل الجمهوري أو ضباط الشرطة القضائية، وفي حالة رفض الجاني الامتثال للأوامر مع تشكل خطورة كالتهديد بالسلاح ، يحرر رجال الغابات محضر يدان فيه كل جاني مع الإشارة للعصيان ثم يرسل المحضر إلى وكيل جمهورية للمتابعة القضائية ويستوجب على السلطات القضائية تبليغ إدارة الغابات المحلية بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الصدد.

### 3- شــرطـة العـمـران

هذه الفرق كانت متواجدة منذ سنة 1984 عبر أمم الولايات ثم جمدت نشاطها بداية من جويلية 1991 وتنفيذا لتعليمات وزارة الداخلية ثم إعادة تنشيط هذه الوحدات وذلك بإنشاء أول فصيلة سنة 1997 في العاصمة وتوسيعها عام 1999 على كافة الدوائر التابعة لها وبداية من شهر أفريل 2000 تم إعادة تنشيط هذه الوحدات على مستوى أهم المدن الكبرى وهي: وهران، قسنطينة وعنابة وانتهى هذا المخطط بتعميم هذه الفرق في شهر أوت 2000 على مستوى كل ولايات القطر الوطني.

ويلاحظ أيضا من خلال نص المادة 81من قانون الولاية 12-07 هو تأكيد المشرع على الأهمية الكبيرة لقطاع حماية البيئة من خلال إدراجه إلى جانب التنمية الإقتصادية والإجتماعية .

وتتمثل مهام وحدات شرطة العمران وحماية البيئة في السهر بالتنسيق مع مصالح التقنية المحلية على تطبيق القوانين و التنظيمات في مجال العمران وحماية البيئة ومد يد المساعدة في إطار تطبيق واحترام النصوص المنظمة لتدخلاتها وبهذا الصدد فهي مكلفة بـ:

ـ السهر على تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التطور العمراني وحماية البيئة

ـ السهر على جمال المدن والتجمعات والأحياء

ـ فرض رخص البناء لكل أشكال البناء

ـ منح كل أشكال البناء الفوضوي

ـ السهر على إحترام الأحكام المتعلقة بالاحتياطات العقارية

ـ تبليغ السلطات المختصة عن كل أشكال البناء الفوضوي

ـ السهر على إحترام الأحكام في مجال الملصقات المنصوص عليها فيما يخص البنايات وفتح الو رشات.

ـ محاربة كل أشكال البنايات الفوضوية والاحتلال اللاشرعي للأراضي والطريق العمومي أو تحويل العقار ذو الإستعمال السكني أو التجاري بتوخي الحيطة والحذر الدائم وتقديم إنذارات للمخالفين.

ـ محاربة كل مظاهر التجاوزات التي تؤثر على البيئة والنظافة والصحة العمومية وتحرير المحاضر ضد المخالفين بعد المعاينة والسيطرة على الميدان بالدوريات وعمليات المراقبة

ـ تنظيم حملات تحسيسة وإعلامية لصالح المواطنين مع التنسيق مع وسائل الإعلام.

**تنظيم عمل شرطة العمران في إنجاز مهامها في مجال العمراني:**

ـ حيث تمارس وحدات شرطة العمران وحماية البيئة نشاطها مع التنسيق مع مصالح المخصصة (البلدية، الولاية).

وفي حالة تسجيل مخالفة في مجال العمران يتعين على العون المؤهل تحرير محضر إثبات المخالفة وإرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي والولائي المختصين.

ـ في حالة المخالفات التي تقتضي معارف تقنية خاصة يجب على عناصر الشرطة الاستعانة بموظفي من ذوي الاختصاص

ـ من جهة أخرى تقوم هذه الوحدات بمد يد المساعدة للمصالح التقنية التابعة لمصالح الجماعات المحلية بوضع التشكيلات الأمنية عند تنفيذ القرارات الإدارية والقضائية التي يمكن أن تؤدي إلى الإخلال بالنظام العام

ـ وفي مجال حماية البيئة يتمثل عمل هذه الوحدات أساسا في محاربة كل المظاهر التي لها تأثير على الإطار المعيشي للمواطنين أو راحته أو تشكل مساسا بالبيئة والنظافة.

**4- شـــرطـــة الـصـيـد**

ـ تهدف القواعد المتعلقة بممارسة الصيد إلى:

تحديد شروط الصيد والصيادين والمحافظة على الثروة الصيدية والعمل على ترقيتها وتنميتها

ـ منع كل صيد أو أي نشاط له علاقة به خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

ـ ويقصد بالصيد: البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها

ـ ويسمح القانون بممارسة الصيد لكل مواطن جزائري يستوفي الشروط الآتية:

1ـ أن يكون حائز رخصة صيد سارية المفعول

2ـ أن يكون حائزا إجازة صيد سارية المفعول

3ـ أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين

4ـ أن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسئوليته المدنية بإعتباره صيادا ومسئوليته الجزائية عن إستعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى

وتصنف الثروة الصيدية إلى أصناف محمية وأصناف الطرائد وأصناف سريعة التكاثر، وأصناف أخرى

ـ ولا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني، وتمنع حيازة الأصناف المحمية أو نقلها أو استعمالها أو بيعها بالتجول وبيعها أو شراؤها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.

وقد تم إنشاء شرطة الصيد لمعاينة المخالفات، أحكام قانون الصيد وفي إطار آداء مهامهم فإنهم ملزمون بتحرير محاضر بالمخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز منتوجات وآلات الصيد موضوع المخالفة مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة.

**5- سـلك الشـرطة البـلدية**

ـ يكون موظفو الشرطة البلدية في وضعية أداء خدمة في البلديات ويعينهم الوالي المختص إقليميا بقرار، ويشمل سلك الشرطة البلدية، سلك مراقبي الشرطة البلدية وسلك حفاظ الشرطة البلدية وسلك أعوان الشرطة البلدية والمراقبون الرئيسيون والمراقبون والحفاظ الرئيسيون والحفاظ، والحفاظ ، وأوكلت لسلك أعوان الشرطة البلدية مهمة السهر على إحترام الأنظمة البلدية المتخذة في إطار الضبطية الإدارية لاسيما في مجال الأمن والنظافة العامة ورعاية حسن النظام وهم ملزمون بتأدية الوجبات المرتبطة بمنصب عملهم على أحسن وجه حسب قدراتهم، والمساهمة في مجهودات السلك لتحسين مرد ودية الخدمة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن السلطة السلمية، مراعاة قواعد الإنظباط المقررة بدقة وعدم التصرف إلا في إطار تقاليد السلك والمشاركة في نشاطات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعارف وقبول تبعات الخدمة والمحافظة على السر المهني بدقة وخدمة الدولة ومؤسساتها بإخلاص، ويكونون محميين من أي شكل من أشكال الضغط أو التدخل الذين من شأنهما أن يخلا بتأديتهم لمهامهم، كما أعطى المشرع الجزائري صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في مجال البيئة تابعة لفصل النظافة وحفظ الصحة حيث نص في المادة 123من قانون البلدية 11-10 على «تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على إحترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة...الخ»، وأيضا نص المادة من نفس القانون 11-10»في إطار إحترام حقوق وحريات المواطنين ، يكلف رئيس المجلس الشعبي على الخصوص بما يأتي : السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات ...الخ».

**6- شـــرطـــة المنـــاجـــم**

ـ تعتبر أنشطة البحث المنجمي وأنشطة استغلال المواد المعدنية أعمالا تجارية ولا يجوز استغلالها أو ممارستها الأمن قبل ا

لأشخاص الطبيعية أو المعنوية الخاضعة للقانون الخاص وينقسم البحث المنجني إلى التنقيب المنجمي والاستكشاف المنجمي.

ـ التنقيب المنجمي هو الفحص التيوغرافي والجيولوجي والتعرف على المواقع والأبحاث الأخرى الأولية للمعادن المتواجدة على سطح الأرض من أجل تحديد الصفات المعدنية والخصائص الجيولوجية للأرض ويعتبر إستكشافا منجميا إنجاز الدراسات الجيولوجية و الجيوفيزيائية المتعلقة بالبنية الجيولوجية الباطنية والأشغال التقيمية والحفر السطحي والنقب والحفر وتحليل الصفات الفيزيائية والكيميائية للمعادن ودراسة الجدوى الاقتصادي لتطوير المكمن ووضعه حيز الإنتاج.

ـ ويقصد بالتقييم البيئي في مفهوم قانون المناجم:

أنه العملية التي تهدف إلى معرفة وضعية مؤسسة أو موقع أو إستغلالهما بالنظر إلى

1ـ قياس التأثير الذي قد يحدثه النشاط الممارس وتحليله وطرق الإستغلال المستعملة على أي مظهر من مظاهر البيئة

2ـ تقدير مدى مطابقة طرق الاستغلال للمعايير التي يفرضها التشريع والتنظيم والالتزامات التعاقدية

3ـ إعداد حوصلة حول تأثير النشاط الممارس سابقا على الموقع ثم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بإعادة إصلاح الموقع، أو التحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة أو المزمع اتخاذها بالنظر إلى المعايير القانونية والتنظيمية والتعاقدية.

وتنشأ شرطة المناجم المشكلة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية يتولون مهام خولها لهم القانون المتمثلة أساسا في حق زيارة المناجم وبقايا

المعادن وأكوام الأنقاض والمقالع و ورش البحث في أي وقت، وفي سبيل أداء مهامهم يلزم هؤلاء بتأدية اليمين القانونية، ومن بين المهام الموكولة لهم هي:

ـ مراقبة مدى إحترام القوانين والأنظمة في المجال البيئي عندما يتعلق الأمر بنشاط منجمي لاسيما تلك المتعلقة بالأمن والنظافة.

ـ مراقبة البحث والاستغلال المنجمي.

ـ السهر على الحفاظ على الأملاك المنجمية وحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنايات المسطحة وحماية البيئة.

ـ كذلك مراقبة البحث والاستغلال المنجمي

ويقومون بإخبار الإدارة المكلفة بالبيئة بكل حدث أو عمل مخالفة لقواعد حماية البيئة كما يقومون بمهام مراقبة تسيير المواد المتفجرة والمفرقعات واستعمالها.

**7- مفتشي التعمير**

يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينو الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير اذ خول لهم المرسوم التشريعي 94/07 صفة الضبطية القضائية للبحث و معاينة مخالفات التعمير اذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم ، و قد صدر مرسوم تنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 جانفي 2006 يحدد شروط و كيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفة التشريع و التنظيم في مجال التهيئة و التعمير و معاينتها ، كما نص على كيفية معاينة المخالفات و ما يجب أن يتضمنه محضر المخالفة من شروط شكلية و موضوعية ، والذي يجب أن يتم توقيعه من طرف العون المؤهل و المخالف ، كما أن المحاضر التي يحررها مفتشي التعمير تعتبر محاضر صحيحة الى أن يثبت عكس ما ورد فيها حتى في حالة رفض المخالف توقيعه ،لكن رغم ذلك فقد جاء التعديل و نص صراحة على أن انجاز أي بناء بدون رخصة يهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي دون اللجوء الى القضاء ، وحتى اذا رفعت دعوى قضائية فانها لا توقف قرار الهدم ، و هكذا فان على مفتشي التعمير اذا عاينوا المخالفات المتعلقة بالتعمير فانهم ملزمون بارسال تلك المحاضر الى رئيس المجلس البلدي و الوالي المختصين في أجل لا يتعدى 72 ساعة ، فضلا عن ارسال المحاضر الى النيابة العامة المختصة اقليميا.

**ثـــــــــالثا: معاينة جرائم البيئة**

تعتبر البحث و التحري و معاينة الجرائم البيئية من المهام الأساسية لمعايني الجرائم بالإضافة إلى جمع الأدلة لإثبات هذه الجرائم

و تحرير محاضر بشأنها .

**1. التحري و معاينة و جمع الأدلة عن الجرائم البيئية**

إن تلقي الشكاوى و البلاغات و التحري عن الجرائم البيئية منوطة لضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لما لهم سلطات واسعة خولها لهم القانون الإجراءات الجزائية بما فيها سلطات تفتيش المنازل السكنية لشخص الذي يشتبه في أن حائز لمستندات أو أشياء لها علاقة بالجريمة وفق شروط حددها المشرع في المواد 44 و 45 و47 من قانون الإجراءات الجزائية بالإضافة إلى سلطات إلقاء القبض و الوضع تحت النظر طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

و تدخل كذلك ضمن أعمال الضبطية القضائية المعاينات الأولية و جمع الأدلة إذا تعلق الأمر بأشياء فنية يمكن لهؤلاء الاستعانة بذوي الخبرة في هذا الشأن .

و هذه المعاينات و جمع الأدلة منوطة كذلك الأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص .

حيث نصت المادة 111 من قانون 03 / 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أنة يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون .

و نصت المادة 06 من قانون رقم 84 – 12 المتضمن النظام العام للغابات أنه تكون مخالفات هذا القانون موضوع بحث

و تحقيق من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات الجزائية كما نصت المادة 80 من قانون رقم 04 / 07 المتعلق بالصيد أنه يتم البحث و معاينة المخالفات للأحكام المنصوص عليها قي هذا القانون وفقا لأحكام المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

## أ/ تــحــريــر الـمـحـاضـر

الأصل أن جميع عمليات البحث و التحري و ما يترتب عن ذلك من إجراءات بالمشتبه في أمرهم أو المضرور تفرغ في محاضر .... (1 ) و بالنسبة لجرائم البيئة فإن الضرر يقع على البيئة و الجريمة تستهدف المحيط بأكمله و الضرر لا يقع على شخص معين و إنما ستهدف الناس جميعا ، لذا يحرر المعاينين لجرائم البيئة محاضر عدت لهذا الغرض .

و تتعدد و تختلف محاضر ضباط الشرطة بتعدد الضبطية القضائية في حد ذاتها و باختلاف الجرائم موضوع التحقيقات

- **شروط صحة المحاضر :**

ينبغي أن تتوفر في المحاضر جملة من الشروط و الشكلية .

✓ **الشروط الموضوعية .**

يشترط المشرع لكي يكون المحضر صحيحا و ينتج أثاره القانونية :

- أن يكون موضوعه داخل في اختصاص ضابط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بذلك حسب القوانين التي تحدد الاختصاص المحلي و النوى في هذا المجال .
- أن يتم تحرير المحاضر أثناء مباشرة رجال الضبطية القضائية لوظيفتها في هذا الشأن .
- أن تتضمن على وجه الخصوص محاضر استجواب الأشخاص بيان مدة استجوابهم و مدة حجزهم و تاريخ تقديمهم للنيابة .
- وهذا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية أي ذوي الاختصاص العام.

- **الشروط الشكلية .**

ينبغي لكي يكون المحضر صحيح من الناحية الشكلية أن يتضمن مجموعة من البيانات المتعلقة بهوية الشخص الفاعل المرتكب لجريمة البيئة ، و أن يتضمن توقيع صاحب الشأن و إذا امتنع يجب الإشارة إلى ذلك المحضر و كذلك ذكر اسم و لقب وصفة

و توقيع ضباط الشرطة القضائية أو الموظف المؤهل بتحرير المحضر مع إلزامه بقيد كل هذه البيانات و التأشيرات على السجلات التي يمسكها .

و ذلك من أجل إثبات القرارات و البيانات الموجودة في المحاضر .

**ب/حجية المحاضر**

تختلف محاضر المحررة من معايني جرائم البيئة من حيث قوة الإثبات من صنف الأخرفبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية التي تعمل في إطار قانون الإجراءات لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها ، لا يؤخذ بها القاضي الأعلى سبيل الاستئناس أو الاستدلال ( المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية ) ،و إنما تكون المحاضر المحررة من لجرائم البيئة ذوي الاختصاص الخاص قوة إثبات قضية لما تتضمنه من معلومات و معاينة و تصريحات ووقائع و طلبات لا يمكن التملص منها الا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم .

و هذا ما نصت عليه المادة 222 من قانون 02/02 المتعلق بالمناجم ( تبقى حجية المحاضر المثبت لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس )

و نصت المادة 112 من قانون 03 / 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون

و النصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات و ترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر يوما من تحريرها إلى

وكيل الجمهورية و كذلك إلى المعني بالأمر .

- كما نصت المادة 222 من قانون المناجم 01 / 10 أنه تبقى حجية المحاضر المثبتة لهذه المخالفات قائمة إلى غاية إثبات العكس .

و ترسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا .

**المحور الثـــاني:متابعة جرائم البيئة**

إن النيابة العامة هي التي تتولى تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم البيئية ،حيث تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع

و تطالب بتطبيق القانون ،و هي تمثل أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام

الجهات القضائية المختصة بالحكم و تعين أن ينطق بالأحكام في حضورها ، و هذا الدور هو من اختصاص النيابة كأصل عام، الا أن المشرع أورد استثناءا لهذا المبدأ من خلال السماح لجهات أخرى بتحريك الدعوى العمومية آخذا بذلك بالنظام المختلط في مادة الإجراءات الجزائية في تحريك الدعوى العمومية ، فيحق لكل متضرر من نشاط بيئي تحريكها. وان أهم جهة خول المشرع لها أمر تحريك الدعوى العمومية من غير النيابة العامة في قانون البيئة 03/ 10 هي الجمعيات البيئية، و هذا من شأنه أن يعطي مصداقية أكبر للمتابعة الجزائية.

**أولا: متابعة النيابة للجرائم البيئية**

تمارس النيابة العامة اختصاصات واسعة في مجال الدعوة العمومية بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء ،فهي التي تباشر الدعوى العمومية حتى و لو تم تحريك هذه الأخيرة من طرف جهات أخرى فلها بصفة منفردة الحق في إقرار سلطة الدولة في العقاب .

ففي مجال حماية البيئة فإن جميع المحاضر المثبتة للمخالفات ترسل تحت طائلة البطلان في أجل خمسة عشر (15) يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية هذا الأخير الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية و مباشرتها و إذا كانت أغلب الجرائم يتم معاينتها من طرف الأشخاص المؤهلين و إثباتها في محاضر لها حجية فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون و ذلك عن طريق التكليف المباشر كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا قضائيا أن يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي لإجراء تحقيق يوجه إلى قاضي التحقيق المختص ،هذا الأخير الذي يأمر بعد انتهاء التحقيق بإحالة القضية أمام محكمة الجنح أو المخالفات ... أو بأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية .

لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية الجزائية قليلة جدا و لا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها و لعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة و إثبات هذه المخالفات من جهة و من جهة أخرى غياب شبه تام للدور الجمعوي في حماية

البيئة بسبب نقص الإمكانيات المادية و الوسائل البشرية .

**1- متابعة الشخص الطبيعي**

تعمل النيابة بخاصية الملاءمة في اتخاذ الإجراءات ضد الجانح الذي يرتكب الجرائم البيئية، بمعنى أنها لها الصلاحية في اتخاذ الإجراء المناسب بما في ذلك إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق، و سلطة الملاءمة بين تحريك الدعوى العمومية و بين عدم تحريكها بحفظ الأوراق المرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى و هو تحريكها، لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملاءمة ،فلا تستطيع بعدها سحب الدعوى أو تركها من تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم أو القيام بالتنازل لأن الاختصاص بالبث فيها يصبح لجهة التحقيق أو الحكم بحسب الأحوال.

فيكون على النيابة عندئذ إعداد الملف و إحالة المتهم على القسم الجزائي بما فيه الجنح و المخالفات و ذلك عن طريق التكليف المباشر أو حالات التلبس.

كما يمكن لوكيل الجمهورية إذا كانت الوقائع تستدعي تحقيقا أن يأمر بإجراء تحقيق و ذلك عن طريق طلب افتتاحي يوجه إلى قاضي التحقيق المختص ،و خاصة في الحالات التي يكون التحقيق فيها وجوبي حيث يعاقب القانون بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذي يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.

و نص المشرع الجزائري أيضا على الإعدام في قانون العقوبات و ذلك في حالة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية و التي من شأنها جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية.

و بعدها يقوم قاضي التحقيق بإحالة القضية على محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال المستندات إلى السيد النائب العام إذا كانت الوقائع تشكل جناية. و لا يمكن أن تؤدي النيابة العامة دورها بشكل يسمح بمتابعة الجانح البيئي إلا مراعاة للمسائل التالية:

- تنسيق التعاون و إحداث تشاور مستمر بينها و بين مختلف الجهات الإدارية المكلفة بالبحث عن الجرائم البيئية ،فقد تطرح أحيانا جهل التشريعات الخاصة لبعض المجالات

البيئية لاسيما النصوص التنظيمية من طرف أعضاء النيابة، فمثلا قد يتطلب القانون إجراءات إدارية و شروط محددة لممارسة نشاط قد يضر بالبيئة ،و نتيجة عدم الإلمام قد تأمر النيابة العامة بحفظ الملف معتقدة بذلك عدم توفر الركن المادي للجريمة.

- تأهيل أعضاء النيابة العامة لاسيما في مجال الجنوح الاقتصادية و الجنوح البيئية عن طريق فتح دورات تكوين تهدف إلى التعريف بمختلف القوانين البيئية و الأحكام التنظيمية في هذا المجال و التي غالبا ما لا تنشر إلا على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بها.

## 1- متابعة الشخص المعنوي

المشرع الجزائري إلى غاية تعديله لقانون العقوبات بموجب القانون رقم 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 لم يكن يأخذ بالمسؤولية الجزائية اذ أنها كانت مكرسة في بعض القوانين الخاصة ،و لكي تقوم مسؤولية الشخص المعنوي لا بد من توفير شروط لمساءلته ليكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

و كذلك فيما يخص الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فإنه خلافا للشخص الطبيعي الذي يمكن متابعته جزائيا من أجل أية جريمة منصوص و معاقب عليها في قانون العقوبات و باقي النصوص العقابية الأخرى. فإنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي و مساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد بذلك صراحة. ذلك أن مسؤولية الشخص المعنوي هي مسؤولية خاصة

و مميزة.

إذ تقوم المسئولية الجزائية للشخص المعنوي إذا تم ارتكاب الجريمة لحسابه ، وأن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال و يجب أن ترتكب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي طبقا للمادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

و الجهاز في مفهوم هذا القانون بالنسبة للشركات هو : مجلس الإدارة، مجلس المراقبة و الجمعية العامة للشركاء.

أما بالنسبة للجمعيات فنجد أعضاء المكتب و الجمعية العامة و الممثل القانوني هم الذين يتمتعون بسلطة التصرف بالسم الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بحكم قانون المؤسسة مثل: الرئيس المدير العام المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام.

و يتم متابعة الشخص المعنوي وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر**2** فقرة 1 حيث يتم تمثيل الشخص في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي له هذه الصفة عند المتابعة فهنا يمثل الشخص المعنوي ممثله القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى،

و ليس بتاريخ ارتكاب الجريمة ،كما نصت المادة 65 مكررة **3** على أنه إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت أو إذا لم يوجد أي شخص مؤهل لتمثيله يعين رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة العامة ممثلا عنه ضمن مستخدمي الشخص المعنوي.

ففي الحالة الأولى عندما تتم متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني معا عن نفس الجريمة.

و في الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي مثل حالة فرار المسير الرئيسي للشركة فهنا يقوم رئيس المحكمة بناءا على طلب النيابة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي لكفالة حق الدفاع فبالنسبة للتحقيق فإنه إذا كان ممثل الشخص المعنوي سواء قانونيا أو قضائيا ليس هو المسؤول عن الجريمة فيجب أن يتعرض لأي إجراء إلا ما يتعلق بوضعه تحت النظام الرقابة القضائية أو أي تدبير أو تدبير من التدابير المنصوص عليها في المادة 65 مكرر **4** .

لقد سبق الذكر أنه لا يمكن متابعة الشخص المعنوي إلا إذا وجد نص يفيد ذلك صراحة، و بالرجوع إلى القانون 03/ 10 المتعلق بالبيئة في إطار التنمية المستدامة فإنه لا يوجد ما يفيد صراحة متابعة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية ،و لكن يستشف من المادة 92 في الفقرة الأخيرة ما يستدل على متابعة هذا القانون للشخص المعنوي عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعلين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كل شخص أخر مفوض من طرفهم.

و هكذا تلعب النيابة بوصفها الجهاز الذي له سلطة الاتهام على مستوى القضاء الدور الفعال في الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة ،لكن بالرغم من الترسانة القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيئة فإن عدد القضايا المطروحة على الجهات القضائية قليلة جدا و لا تعكس إرادة المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية التي وضعها لحمايتها، و لعل ذلك يعود أساسا إلى ضعف الإحساس بأهمية المشاكل التي يطرحها الجنوح البيئي على مستوى الجهات الإدارية المكلفة بمعاينة و إثبات هذه المخالفات.

**المحور الثـالث: العقوبات المقررة للجرائم البيئية**

تتنوع الجزاءات والتدابير المنصوص عليها في القانون الجنائي للبيئة لأجل مواجهة الجنوح البيئية، فالتوجه الحديث للمشرع الجزائري هو تشديد العقوبات عموماً في مجال الجنوح البيئية، إلا أنه تختلف كيفيات مواجهة الخطورة الإجرامية للجانح البيئي على ضوء أحكام قانون العقوبات والقانون الجنائي للبيئة خصوصاً، إذ نجد المشرع الجزائري يفضل تارة العقوبة لأجل ردع الجانح، وتارة أخرى يعمد إلى التدابير الاحترازية ذات الهدف الوقائي.

**1- العقوبات الأصلية**

وهي أربعة أنواع، نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس، والغرامة.

وتعكس لنا هذه العقوبات خطورة الجانح، ونوع الجريمة البيئية المرتكبة: جناية، جنحة أو مخالفة.

أ/ **عقوبة الإعدام**: رغم الجدل الكبير الدائر حول هذه العقوبة، فإنه يمكننا القول بأنها تعكس خطورة الجانح بحيث لا يرجى إعادة تأهيله، وتعد هذه العقوبة أشد العقوبات.

والواقع أن عقوبة الإعدام هي نادرة في التشريعات البيئية الجزائرية نظراً لخطورتها، فإذا كانت قوانين حماية البيئة تسعى من أجل حماية الحقوق الأساسية للأفراد ومن ضمنها الحق في الحياة، فإن التشريعات العقابية تصون هذا الحق أيضا، رغم أنها أحيانا تسلبه من الإنسان إلا أنها لا تلجأ إلى ذلك إلا في الحالات التي تكون فيها الجريمة خطيرة تمس بأمن المجتمع.

ومن الأمثلة التي يمكن أن نعطيها في هذا المجال، ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون

البحري بحيث يعاقب بالإعدام ربان السفينة الجزائرية أو الأجنبية الذين يلقون عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري المادة 500 معدلة من القانون 76/20 المعدلة بالمدة 42 من القانون 96/13 المتضمن القانون البحري.

كذلك نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام في قانون العقوبات، وذلك في حالة الإعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية، والتي من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر، وقد جعل المشرع هذه الأعمال من قبيل الأفعال التخريبية و الإرهابية. المادة 87مكرر.

بالاضافة الى المادة 151من قانون المياه 17/83 المعدل بالامر 13/96 والتي احالت الى المادة 403 من قانون العقوبات.

**ب/ عقوبة السجن:** و هي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنه قانون العقوبات في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع أو يبيعون مواد غذائية أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين (20) سنة إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من (10) عشر سنوات إلى (20) سنة كل من يضع النار عمدا في غابات أو حقول مزروعة أو أشجار أو أخشاب.

ولقد نصت المادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على مايلي:» يعاقب بالسجن من خمس(5) إلى ثماني (8) سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار 1.000.000 دج إلى خمسة ملايين 5.000.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفا بذلك أحكام هذا القانون».

ج- **عقوبة الحبس**: لا تطبق هذه العقوبة إلا إذا كنا بصدد جنحة أو مخالفة بيئية، ومن خصائصها أنها عقوبة مؤقتة.

وما يلاحظ أن أغلب عقوبات الجرائم البيئية في التشريعات الخاصة بحماية البيئة في الجزائر أخضعها المشرع لعقوبة الحبس، سواءاً اعتبرها جنحة أو مخالفة.

- ومن أمثلة عقوبة الحبس في قانون 10/03 المتعلق بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:

-1 ما نصت عليه المادة 81 التي تعاقب بالحبس من عشر(10) أيام إلى ثلاثة(3) أشهر على كل من تخلى أو أساء معاملة حيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

-2 في إطار حماية الماء والأوساط المائية تعاقب المادة 93 بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل ربان خاضع لأحكام المعاهدة الدولية للوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات والمبرمة بلندن في 12 ماي 1954، الذي ارتكب مخالفة للأحكام المتعلقة بحظر صب المحروقات أو مزجها في البحر، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

-3 أما بخصوص المنشآت المصنفة تعاقب المادة 102 من نفس القانون بالحبس لمدة سنة واحدة كل من استغل منشأة دون الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

-4 وتعاقب المادة 107 بالحبس لمدة ستة(6) أشهر كل من أعاق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات المتعلقة بالبيئة.

- أما في قانون الصيد فنجد أيضا أمثلة كثيرة عن عقوبة الحبس نذكر من بينها:

-1 ما نصت عليه المادة 85 والتي تعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ثلاث(3) سنوات كل من يمارس الصيد أو أي نشاط صيد أخر خارج المناطق والفترات المنصوص عليها في هذا القانون.

-2 ويعاقب كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص أو بإستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر، ويعاقب بنفس العقوبة كل من

يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها.

- نجد كذلك عقوبة الحبس أيضا في قانون الغابات إذ تنص المادة 75 منه على معاقبة كل من يستغل المنتجات الغابية أو ينقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين.

- عقوبة الحبس في قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

-1 تعاقب المادة 60 منه كل من يقوم بإعادة استعمال مغلفات المواد الكيماوية لإحتواء مواد غذائية مباشرة بالحبس من شهرين(2) إلى سنة، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

-2 كذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى سنتين(2) كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى، ويعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من سلم أو عمل على تسليم هذه النفايات الخطرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

- في قانون المياه 05/12 نجد أيضا عقوبة الحبس:

فكل من يعرقل التدفق الحر للمياه السطحية في مجارى الوديان المؤدي إلى المساس بإستقرار الحواف والمنشآت العمومية والإضرار بالحفاظ على طبقات الطمي يعاقب بالحبس من شهرين(2) إلى ستة(6) أشهر وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقوم بتفريغ المياه القذرة أو صبها في الأبار والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان والقنوات أو وضع مواد غير صحية في الهياكل والمنشآت المائية المخصصة للتزويد بالمياه والتي من شأنها أن تؤدي إلى تلويثها، كما أن استعمال الموارد المائية دون الحصول على الرخصة من قبل الإدارة المختصة يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين.

هذه بعض الأمثلة عن عقوبة الحبس في قانون البيئة والقوانين الأخرى المرتبطة به، والذي لا يسعنا المجال على ذكرها لكثرتها، وإنما اكتفينا بذكر أهمها.

**د/الغرامة:** تعد الغرامة من أنجع العقوبات، ذلك لكون أغلب الجانحين البيئيين هم من المستثمرين الاقتصادين والذين يتأثرون كثيرا بهذا النوع من العقوبات، إلى جانب كون أغلب الجرائم البيئية جرائم ناجمة عن نشاطات صناعية تهدف إلى تحقيق مصلحة اقتصادية، بل إن الضرر البيئي لم يكن ليوجد لولا التعسف في الوصول إلى هذه المصلحة.

وعلى كل فإنه لابد من الإشارة بإهتمام المشرع الجزائري من خلال القوانين الجديدة المتعلقة بالبيئة برفع الحدين الأقصى والأدنى لعقوبة الغرامة في الجرائم البيئية.

ومن خصائص هذه العقوبة أنها قد تأتي في شكل عقوبة أصلية مقررة على الفعل المجرم ومن أمثلة ذلك:

ما نصت عليه المادة 84 من قانون 10/03 التي تعاقب كل من تسبب في تلوث جوي بغرامة من 5000دج إلى 15000دج.

كذلك ما نصت عليه المادة 97 من نفس القانون التي تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار(1000.000دج) كل ربان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.

ونجد الغرامة كعقوبة أصلية، في قانون الغابات 12/84 إذ تنص المادة 79 منه على أنه يعاقب بغرامة من 1000دج إلى 3000دج كل من يقوم بتعرية الأراضي بدون رخصة، ويعاقب بغرامة من 1000دج إلى 10.000دج عن كل هكتار كل من قام بتعرية الأراضي في الأملاك الغابية الوطنية.

أما عن قانون المياه الجيد 12/05 فنجد أيضا عقوبة الغرامة، إذ يعاقب كل من قام باكتشاف المياه الجوفية عمدا أو صدفة أو كان حاضرا أثناء هذا الاكتشاف ولم يبلغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا بغرامة من 5000دج إلى 10.000دج، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يقوم ببناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط.

ولقد نصت المادة 55 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنه يعاقب بغرامة مالية من خمسمائة500دج إلى خمسة ألاف دينار 5000دج كل شخص طبيعي قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شبهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها الموضوعة تحت تصرفه من طرف الهيئات المختصة.

وقد تأتي الغرامة كعقوبة تبعية إضافة إلى عقوبة الحبس، ومن أمثلة ذلك ما نص عليها قانون البيئة 10/03 في مادته 102 بتوقيع غرامة خمسمائة ألف دينار 500.000دج على كل من استغل منشأة دون الحصول على رخصة، وذلك بالإضافة إلى عقوبة الحبس، وقد يصل مقدار هذه الغرامة إلى مليون دينار 1.000.000دج توقع على كل من استغل منشأة خلافا لإجراء قضى بتوقيف سيرها أو بغلقها.

كما يعاقب قانون الصيد 07/04 بغرامة من عشرين ألف دينار 20.000دج إلى خمسين ألف دينار 50.000دج كل من حاول الصيد أو اصطاد بدون رخصة صيد أو ترخيص باستعمال رخصة أو إجازة صيد وذلك بحانب عقوبة الحبس.

أما في قانون المياه 12/05 فتعاقب مادته 172 بغرامة من 50.000دج إلى مليون دينار 1000.000دج كل من يقوم بتفريغ مياه قدرة أو صبها في الأبار والحفر وأروقة إلتقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات إضافة لعقوبة الحبس.

## 2- العقوبات التكميلية او التدابير الاحترازية.

هذا النوع من العقوبات تكمل العقوبة الأصلية، ومن أهم هذه العقوبات والتي يمكن أن تؤدي دورا هاما في مواجهة الجنوح البيئي لدينا:

- ✓ **الحجر القانوني** أبرز هذه العقوبات، والذي يمكن تطبيقه على الجانح البيئي، ونعني به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، إلى جانب الحرمان من الحقوق الوطنية وهذه العقوبة تطبق بقوة القانون.
- ✓ **مصادرة جزء من أموال الجانح البيئي**: وهو إجراء لا يطبق في الجنح أو المخالفات البيئية إلا بوجود نص قانوني يقرره، ومن أمثلة ذلك ما نصت عليه المادة 82 من القانون 01/11

المتعلق بالصيد البحري والتي تنص:» وفي حالة استعمال مواد متفجرة تحجز سفينة الصيد إذا كان مالكها هو مرتكب المخالفة «.

وما نصت عليه المادة 89 من قانون الغابات 12/84 على أنه:» يتم في جميع حالات المخالفات مصادرة المنتجات الغابية محال المخالفة».

كما تنص المادة 170 من قانون المياه 12/05 على أنه يمكن مصادرة التجهيزات والمعدات التي استعملت في إنجاز أبار أو حفر جديدة أو أي تغييرات بداخل مناطق الحماية الكمية.

- ✓ **حل الشخص الاعتباري**: أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه طبقا للمادة 17 من قانون العقوبات وكان من الأحسن لو أخذت هذه العقوبة أي حل الشخص المعنوي كعقوبة أصلية تماشيا مع الإتجاه الحديث الذي أصبح يأخذ بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

إلى جانب أسلوب الردع بالعقوبة، وجدت التدابير الاحترازية كنتيجة حتمية لضرورة إصلاح المجرم وإعادة تأهيله داخل المجتمع، وتبرز أهمية التدبير الاحترازي لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال:

- ✓ **تجريد الجانح من الوسائل المادية** التي تسهل له ارتكاب الاعتداء عن طريق مصادرة هذه الوسائل
- ✓ **سحب الرخصة لمزاولة المهنة.**
- ✓ **المنع من ممارسة النشاط:**

يعد هذا التدبير الاحترازي الشخصي سبيلا وقائيا يهدف إلى منع الجانح البيئي من ارتكاب الجريمة البيئية حيث تكون المهنة أو النشاط عاملا مسهلا لارتكابها، ونظراً لخطورة هذا التدبير يستثنى مجال تطبيقه على المخالفات، كما حدد مدة قصوى لتطبيقه لا تتجاوز 10 سنوات، ومن أمثلته سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الجانح لالتزاماته بعد إعذاره، والسحب المؤقت أو النهائي لرخصة استغلال المؤسسات الفندقية وكذا ما نصت عليه المادة 102

من قانون 10/03 والتي ورد فيها بأنه يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.

☑ **المصادرة:**

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لتحقيق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبيرا احترازيا عندما تنصب على أشياء غير مباحة. فتكون أداة للوقاية من استخدامها في اجرامه، ومن أمثلتها حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

و يمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، وتدخل هنا الأسلحة والذخائر وشبكات الصيد الغير قانونية والأفخاخ، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة كما هو الشأن بالنسبة للسمك المصطاد بطريقة غير شرعية، أين يتم توجيهها لجهة ذات منفعة عمومية بعد التأكد من سلامتها، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة للممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المقتولة.

☑ **غلق المؤسسات أو حلها:**

يعد هذا التدبير الاحترازي البيئي الأنسب تطبيقا على الشخص المعنوي، خصوصا في الدول التي لا تأخذ بجواز مساءلته جزائيا، ويتأرجح هذا التدبير بين الغلق المؤقت والتوقيف النهائي في حال مخالفة التشريع البيئي إلى جانب إمكانية حل الشخص المعنوي.

ومن أمثلته غلق المؤسسة الفندقية لمدة تتراوح من أسبوع والذي يعقبه الغلق إلى غاية تسوية الوضعية عند عدم مراعاة الإجراءات الصحية، وغلق المؤسسة عندما لا تراعى شروط النظافة لمدة من 15 يوم إلى شهر وإيقاف نشاط المؤسسة متى شكلت خطرا على البيئة.

☑ **نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من قبل:** la remise en état

بجانب العقوبات الأصلية التبعية والتكميلية، نجد نظام إعادة الحال إلى ما كانت عليه من قبل، وإن كان هذا النظام يرتبط بالجزاء المدني الناجم عن العمل الغير مشروع، والذي يكون

بوسع القاضي النطق به في الحالة التي يكون فيها ذلك ممكنا، فالقضاء بعدم مشروعية إقامة جدار في مكان محظور قد يدفع بالقاضي إلى الحكم بعدم مشروعية البناء وفي الوقت نفسه القضاء بإزالته أي بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، ولقد تبنته بعض التشريعات في مجال حماية البيئة إما كإجراء إداري أو كجزاء ينطق به القاضي الناظر في منازعة تتعلق بحماية البيئة ، ومن بين هذه التشريعات، نخص بالذكر التشريع الفرنسي الذي توسع في اللجوء إلى هذا النظام بحيث اعتبره كجزاء أصلي أو كإلتزام ناجم عن ترخيص إداري أو أن يتم اللجوء إليه بمناسبة حادث يستدعي المواجهة السريعة .

ولقد إعتمد التشريع الفرنسي نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء أصلي في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة ، فإما أن يكون جزاءا جنائيا أو جزاء إداريا أو جزاءا مدنيا.

فلقد تم إدراج نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه كجزاء جنائي في إطار قانون حماية الغابات الفرنسي الذي ينص على إجبار المحكوم عليه على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وقانون المتعلق بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 والذي يعطي للمحكمة إمكانية أمر المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير معالجة.

كما يمكن أن يكون عقوبة تصدر بموجب حكم قضائي، إلا انه ما يلاحظ أن المشرع الجزائري لا يعتبر نظام إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه عقوبة أصلية بل تدبير من التدابير الاحترازية، وفي هذا الإطار ما نصت عليه المادة 102 من قانون حماية البيئة على أنه يجوز للمحكمة في حالة إستغلال منشأة مصنفة دون الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية المختصة أن تأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده، كما أجاز القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية للقاضي في حالة القيام بأشغال البناء داخل المناطق السياحية أن يأمر بمطابقة الأشغال المنجزة لمخطط التهيئة السياحية أو بهدم ما تم إنجازه والأمر بإعادة المكان إلى حالته السابقة.

مطبق من طرف القضاء الجزائي.ويرجع التطبيق السليم للتشريع الجزائي البيئي متوقف على كفاءة القاضي، وإهتمامه حماية البيئة.

**الخــــــاتمة:**

لقــد اهتــم المشــرع الجزئــري على غــرار باقي المشرعين بموضوع البيئة وكرس هــذا الاهتمام في مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية وهذا تطبيقا لاتفاقيات الدولية المصادق عليها في هذا المجال، وكرست هذه الإصلاحات في جوانب جزائية ردعية لكل الجرائم التي تمس البيئة، و جاء ذلك في أهم القوانين المتعلقة بالبيئة وبدأ ذلك الاهتمام من خلال القانون المتعلق بالبيئة الصادر سنة 1983 و نظرا لمحدودية هذا القانون صدر القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، و لذلك على القضاء أن يساهم مساهمة فعالة في حماية البيئة و ذلك بأن يكون أكثر تشددا مع الجرائم البيئية التي نلاحظ أنه رغم كثرة القوانين البيئية الا أن جهاز العدالة بعيد كل البعد عن المتابعة و الردع.

**الهـــــــــوامـــــــش :**


1- أحسن بوسقيعة – الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة ، الطبعة الخامسة ، الجزائر، سنة 2007

2- فتحي دردار «البيئة في مواجهة التلوث»، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، الرقم الداخلي للكتاب 33-2003

3- حميدة جميلة «الوسائل القانونية لحماية البيئة-دراسةعلى ضوء التشريع الجزائري-». مذكرة لنيل شهادة الماجيستر جامعة البليدة سنة:2001.

4- عبد اللآوي جواد «الحماية الجنائية للبيئة-دراسة مقارنة-».مذكرة تخرج لنيل شهادةالماجيستر.جامعة أبوبكربلقايد تلمسان سنة2005/2004.

5- طاشور عبد الحفيظ – نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في مجال حماية البيئة- مجلة العلوم القانونية

و الإدارية-جامعة تلمسان 2003

-6 غراف ياسين ،دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون(تخصص قانون البيئة) ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2012-2013.

- القوانين والمراسيم:

1- - الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون الإجراءات الجزائيةا المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن لقانون العقوبات المعدل والمتمم.

3- قانون03/10المؤرخ في 20/07/2003،المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،الجريدة الرسمية العدد43،لسنة 2003.

4- قانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يوليو 1984 المعدل والمتمم بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتضمن النظام العام للغابات.

5- قانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات.

6- قانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر العدد77سنة2001.

7- قانون رقم 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة،ج.ر العدد77سنة2001.

8- قانون رقم 07/04 المؤرخ في 21 غشت 2004 والمتعلق بقانون الصيد،ج.ر العدد51سنة2004.

9- قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 سبتمبر 2005 والمتعلق بقانون المياه، ج.رالعدد60سنة2005.

10- قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية،ج.ر العدد37سنة2011.

11- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، ج.ر العدد12سنة 2012.

12- المرسوم التنفيذي رقم 493/03 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 59/96 المؤرخ في 27 جانفي 1996 والمتضمن المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-494المؤرخ في 17ديسمبر 2003، والمتضمن إحداث مفتشية البيئة ، الجريدة الرسمية العدد80سنة 2003.

1- Patrick mistretta «la résponsabilité pénale du délinquant écologique» .thése pour le doctorat en droit. Soutenue le 13 janvier 1998 a l'université Jean Moulin. Lyon.

2- 1- Michel prieur «Droit de l'environnement» 4éme édition 2001.dalloz-édition Delta 2001